**الجمهوريــة التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عـ79577-80040ـدد القرار**

**تاريخه: 18-01-2019**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين صحبة بطاقتي خلاص المعاليم القانونية من الأستاذ نيابة عن المتهم " م ز "، الاول بتاريخ 10-07-2018 والثاني بتاريخ 08-08-2018 كلاهما ضد الحق العام والقائمين بالحق الشخصي ورثة " أ ع " وهم: والدته " ع ع " وأرملته " ب ع " في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين" إ" و"أ" أنابهم الأستاذ ا .

طعنا في القرار الاستئنافي عـ3239ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05-07-2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية عـ80040ـدد الواقع ضمها لهذه القضية بجلسة يوم الطالع.

وبعد الإطلاع على ردود الاستاذ نائب القائمين بالحق الشخصي.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى التعقيب أوضاعه الشكلية وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من خلال الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 01-11-2011 وحوالي الساعة الحادية عشر مساءا ولما كان المدعوان (ح.ب) و(ص.أ) جالسين أمام مقهى " " قرب ا بمدينة أقبل عليهما المتهم (م.ز) بمعية المتهم (ح.ض) وحاولا افتكاك دراجتيهما الناريتين وأمام رفضهما دخل الجميع في مشادة كلامية فتولى المدعو (ح.ب) الاتصال بشرطة النجدة على رقم 197 اللذين حلوا على عين المكان فلاذ المتهمان (م وح) في اتجاه البحر فتعقبهما عونا الأمن الهالك (ا.ع) ومرافقه (م.م) فيما بقي زميلهما (ل.م) داخل السيارة الإدارية وقد تمكن العون (م.م) من القاء القبض على (ح.ض) دون ان يقاومه هذا الاخير فيما تقدم العون الهالك (أ .ع) من المتهم (م.ز) لالقاء القبض عليه إلا أن هذا الأخير استل موسى من أدباشه وأصاب بها العون على مستوى القلب وقد تم نقله مباشرة إلى المستشفى أين توفي متأثرا بالإصابة.

وبانهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي تعهد بمقتضاه قلم التحقيق بالمكتب الأول بالأبحاث وأنهى أعماله صلب قرار ختم البحث عـ325ـدد بتاريخ 29-12-2012 مصرحا بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المتهم (م.ز) لجريمة قتل نفس بشرية عمدا المسبوق بمحاولة السرقة كارتكابه لجريمة حمل ومسك سلاح أبيض من الصنف الرابع بدون رخصة والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبقا لأحكام الفصول 204 و316 و317 من م ج وقانون 12 جوان 1969 وإحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه صالحا.

وحيث احالت دائرة الاتهام المذكورة المتهم (م.ز) بمقتضى قرارها عـ8843ـدد الصادر بتاريخ 26-02-2013 على انظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل جرائم قتل نفس عمدا المسبوق بجريمة محاولة السرقة وبمساعدة فاعلها على الفرار ومسك وحمل سلاح ابيض دون رخصة والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 204 و260 و261 و317 و316 من ق ج وقانون 12-06-1969.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 05-05-2015 الحكم الجنائي عـ2088ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم (م.ز) فيما نسب اليه وعقابه بالإعدام شنقا حتى الموت من أجل قتل نفس بشرية عمدا المسبوق بجريمة محاولة السرقة ولمساعدة فاعلها على الفرار واعتبار جريمتي المسك والحمل لسلاح أبيض بدون رخصة متواردتين على معنى أحكام الفصل 54 من م ج وعقابه من اجل الثانية باعتبارها الأشد بالسجن مدة ثلاثة أشهر كسجنه مدة خمسة عشر يوما من اجل السكر الواضح وبمثلها من أجل الهرج والتشويش وضم العقاب المحكوم به عليه من اجل جرائم المسك والحمل لسلاح أبيض بدون رخصة للعقاب المحكوم به عليه من اجل جريمة القتل العمد المسبوق بجريمة محاولة السرقة ولمساعدة فاعلها على الفرار على معنى احكام الفصل 56 من م ج وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليه وإعدام المحجوز وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليه بان يؤدي لكل واحد من ورثة الهالك وهم والدته (ع.ع) وزوجته (ب.ب) وابنيه المقام في حقهما (إوأ) خمسة عشر ألف دينار لكل واحد منهم لقاء ضررهم المعنوي وخمسمائة دينار سوية فيما بينهم بعنوان اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بذلك على من يجب قانونا.

وحيث استانف المتهم والنيابة العمومية الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ2642ـدد بتاريخ 12-05-2016 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك باعتبار الجناية المنسوبة للمتهم من قبيل القتل العمد المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 205 من م ج وابدال عقوبة الاعدام المحكوم بها عليه بالسجن بقية العمر مع اعتبار جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة المنسوبتين للمتهم متواردتين معها باعتبارها الأشد كنقض الحكم الابتدائي في خصوص مخالفتي السكر الواضح واحداث الهرج والتشويش والقضاء من جديد في شانهما بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تعقب الوكيل العام والمتهم القرار المذكور.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 12-10-2017 القرار التعقيبي عـ49121ـدد قاضيا بالنقض والإحالة بخصوص تعقيب الإدعاء العام والرفض بخصوص تعقيب المتهم (م.ز).

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة القرار المطعون فيه والمبين بطالع هذا.

وحيث عقبه المتهم (م.ز) بواسطة نائبه الأستاذ ناعيا عليه خرق الاجراءات وهضم حقوق الدفاع: ذلك أن القرار المطعون فيه تأسس على اعتبار ان الفصل 273 م ا ج يرجع القضية للحالة التي كانت عليها في حدود ما قبل من المطاعن وأن النقاش أصبح منحصرا في معرفة طبيعة جريمة القتل هل أنها من قبيل القتل العمد على معنى الفصل 205 من م ا ج او على معنى الفصل 204 من ذات المجلة. وهذا يعني أن القرار المعقب حصر الامر في دائرة ثبوت القتل العمد واعتباره من تحصيل الحاصل وإنما تنحصر المناقشة في كونه مجرد قتل على معنى الفصلين 205 و204 من م ج. وقد استند القرار الاستئنافي إلى تأويل خاطئ للفصل 273 من م ا ج ذلك أن هذا الفصل يرجع القضية إلى الوضعية الأولى وهي الحكم الابتدائي وإن الطور الاستئنافي ينقل العامة برمتها لدى محكمة الاستئناف.

إضافة إلى أن الفصل 273 من م ا ج هو نص اجرائي يقابله نص اجرائي آخر من نفس المجلة وهو الفصل 216 من م ا ج الذي ينص على ان الاستئناف إذا كان صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف ان تقرر الحكم او تنقضه كلا او بعضا لفائدة المتهم او ضده... وقد سبق للنيابة أن استانفت حكم البداية مما يجعل جميع ممتطلبات الفصل 216 من م ا ج منطبقة إذ من حق المتهم ان ينتفع باستئناف النيابة العمومية وبذلك فإن القرار الاستئنافي يتعارض مع احكام الفصل 216 من م ا ج وبالتالي فإن الطاعن يتمسك بجميع دفوعاته في الطور التعقيبي الاول.

- ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

ذلك ان القرار المعقب استند إلى ان ركن العمد في القتل سابق لأن المتهم لم يتفادى الاعتداء كما لم يقم باختيار مكان آخر لطعن الهالك وهذا تعليل ضعيف إذ أن العون كان يلاحق المعقب ويطارده وكان هذا الاخير هاربا ولا يمكن ان يكون بذلك فاعلا ومفكرا في القتل وقد ظل هاربا إلى أن لحقه العون واسقطه أرضا وهذا ينفي نية االقتل التي تقتضي حد ادنى من التفكير والتدبير والتربص ثم عقد العزم على إزهاق الروح وهذه المعطيات لا تنطبق على قضية الحال وإن ما صدر عنه لا يعدو ان يكون اعتداءا بالعنف الشديد الناجم عنه الموت دون قصد القتل مناط الفصل 208 من ق ج باعتبار ان المعقب كان يلوح بموسى كان يحملها بين طيات ثيابه باعتباره بحارا دون ان يصيبه بها وقد سقط الهالك فوق جسد المتهم فدخل السكين في جسده بصورة عفوية وعلاوة على أن الاختيار حدد موطن الإصابة وكيفية حدوثها وهو أن من قام بالاعتداء هو شخص يميني وكان مقابلا للمتضرر ويفهم من ذلك ان المعقب كان فعلا مقابلا للمتضرر وبالتالي فإن الاصابة عفوية ودليل ذلك عدم الاصرار على الاعتداء.

وأن هذه المعطيات تؤدي الى القول بأن الفعلة لا يمكن ان تكون خاضعة إلى أي نوع من انواع القتل العمد وهي من قبيل العنف الشديد االناجم عنه الموت دون قصد القتل طبق أحكام الفصل 208 من م ج إذ لا شيء يفيد انصراف النية للقتل لعدم وجود اغراض أو خلاف أو من علاقة بين الطرفين وطلب النقض والإحالة.

**المحكـــمة**

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك نائب المعقب بان تعهد محكمة القرار المنتقد حسب احكام الفصل 273 من م ا ج بما تسلط عليه نقض محكمة التعقيب صلب القرار التعقيبي عـ4121ـدد والمتعلق بالوصف القانوني للجريمة فقط يخالف أحكام الفصل 216 م ا ج الذي خول للمتهم امكانية الانتفاع من استئناف النيابة العمومية كما يخالف المفعول الانتقالي للاستئناف.

وحيث خلافا للدفع المذكور فإن الفصل 273 من م ا ج يتعلق بآثار القرار الصادر عن محكمة التعقيب بالنقض والإحالة وهي اثار تجعل محكمة الاستئناف المتعهدة باعادة النظر مجددا في القضية مقيدة بالنظر فيما قبل من مطاعن لدى محكمة التعقيب وأن إرجاع القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض حسب أحكام الفصل 273 المذكور يكون في حدود تلك المطاعن المقبولة فقط تفاديا للمساس بقواعد اتصال القضاء، اما أحكام الفصل 216 من م ا ج المتمسك بها فإن مناط انطباقها هي صورة الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وفي هذه الحالة وعملا بالفعول الانتقالي للاستئناف الذي ينقل الدعوى برمتها من جديد وتتعهد المحكمة بالنظر في ملف القضية بكافة عناصره الواقعية والقانونية الثابتة بمظروفاته لدى الطور الاستئنافي المذكور ولا يصح تبعا لذلك توحيد الأثار المترتبة عن الطعن بالاستناف في حكم ابتدائي، وعلى قرار تعقيبي صادر بنقض القرار الاستئنافي سيما وأن المفعول الانتقالي في الصورة الأخيرة لايخرج عن دائرة ما قبل من مطاعن لدى محكمة التعقيب.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ولما تعهدت بالبت في التكييف القانوني للجريمة وما إذا كانت من قبيل القتل العمد على معنى احكام الفصل 205 من م ج أو على معنى احكام الفصل 204 من م ج تكون قد طبقت أحكام الفصل 273 من م ا ج تطبيقا سليما واتجه بذلك رفض هذا المطعن.

- عن المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث خلافا لما تمسك به لسان دفاع المعقب قولا بأن القرار المنتقد استند في قضاءه على معالجة ركن العمد في القتل فإن محكمة الاستئناف لم تبحث في ذلك العنصر باعتبار أن تلك المسألة لم تكن سببا لنقض القرار الاستئنافي الاول عـ2642ـدد بموجب القرار التعقيبي عـ49121ـدد وأنما تعهدت بالنظر في طبيعة الجريمة إن كانت من قبيل جريمة القتل العمد على معنى احكام الفصل 205 من م ج أو من قبل القتل العمد المسبوق بجريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن وكان الغرض منها مساعدة فاعلها على الفرار على معنى احكام الفصل 204 من م ج وهو ما

استوجب معه عليها تمحيص كافة المعطيات والادلة المثبتة لقيام جريمة محاولة السرقة على معنى الفصول 59 و258 و260 و261 من م ج باعتبارها الجريمة السابقة لطعن الهالك وبيان قيام أركانها القانونية من شروع في التنفيذ وعدول اضطراري منتهية على صواب الى ثبوت قيام تلك الجريمة وان طعن الهالك في مكان قاتل يعكس نية المتهم (م.ز) في رغبته في الفرار من ملاحقة عون الأمن المتوفي بعد اقترافه لمحاولة الاستيلاء على الدراجتين الناريتين التابعتين لكل من (ح.ب) و(ص.أ) واستنجاد هذين الاخيرين بأعوان الأمن واهتدت المحكمة في الأخير إلى قيام الاركان القانونية لجريمة الفصل 204 من م ج واستغراق المعقب لها ملتفتة عن دفوعات نائبه لدى ذلك الطور واعتبرتها غير متطابقة مع ملابسات الواقعة ومظروفات الملف وكان توجهها سليم المبنى ومعللا طبق معطيات القضية وادلتها.

وحيث ومن جهة اخرى فإن مناقشة الطاعن بواسطة نائبه لانتفاء ركن الاضمار ناجم عنه موت دون قصد القتل على معنى احكام الفصل 208 من م ج هي مسالة سبق وإن تناولتها محكمة التعقيب صلب القرار التعقيبي عـ49121ـدد ورفضت ما أثير من مطاعن في شأنها فاتصل القضاء بتلك المسألة وهو ما جعل محكمة القرار المطعون فيه تكتفي بالبحث في ثبوت الركن المشدد لجريمة القتل على معنى الفصل 204 من م ج فقط وما كان على المعقب والحالة تلك اثارة دفوعات تخرج عن ذلك النطاق باعتبار أن تمسه مجددا بانطباق الفصل 208 من م ج أمام هذه المحكمة لا يستقيم قانونا لاتصال القضاء بها واتجه رفض هذا المطعن ايضا.

وحيث أن القرار المنتقد ولما قضى بمثل ما قضى به كان في طريقه ومؤسسا واقعا وقانونا ولا تثريب عليه واتجه رفض الطعن أصلا.

**لذا ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18-01-2019 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .